

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الصيدلى أحمد لطفى ابراهيم مديرا عاما لجهاز التوزيع بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٨٣ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٣ بالعدد رقم ٢٥٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وقد سقطت العبارة الآتية في نهاية المادة الأولى وهي :

"وفي الدرجات التي يدخل مرتب كل منهم في مروطها"

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية على الإذن :

للسيد عباس الشافعى ، سفير الجمهورية العربية المتحدة فى المكسيك ، فى قبول وحمل الوشاح الأكبر من وسام سان كارلوس ، الذى منحه فى عام ١٩٦٣ من حكومة كولومبيا .

ووافق السيد الرئيس على الإذن للسادة الآتية أسماؤهم فى قبول وحمل وسام الاستحقاق لجمهورية ألمانيا الاتحادية من طبقة أوفيسيه ، الذى منحه فى عام ١٩٦٣ ، بمناسبة تقاعدهم من بون :

السيد مصطفى حسن الجمل ، مساعد المستشار الصناعى بسفارة الجمهورية فى بون سابقا .

والسيد محمد شفيق بدران ، مساعد المستشار الصناعى بسفارة الجمهورية فى بون سابقا .

والسيد حسن محمد مجيد الجريدى ، مساعد المستشار الصناعى بسفارة الجمهورية فى بون سابقا .

ووافق سيادته على الإذن للسيد رؤوف حبيب ، الأمين الأول بالمتحف القبطى ، فى قبول وحمل وسام دانبروج من طبقة شفالير ، الذى منحه فى عام ١٩٦٣ من حكومة الدانمرك ، تقديرا لما بذله من جهود فى المعاونة على تنظيم معرض (٥٠٠٠ سنة من الفن المصرى) الذى أقيم فى كوبنهاجن فى تلك السنة .

ويسرى هذا الحكم على من عين منهم فى تلك الرتبة قبل العمل بهذا القانون ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة إصدار القرارات المنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون"

مادة ٢ - يحل بهذا القانون اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٩ مع عدم صرف أى فروق مالية عن المدة السابقة لتاريخ صدور هذا القانون.

مادة ٣ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الخزانة تنفيذ هذا القانون ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لأئحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

١ . ٢ . ٣ . ٤ . ٥ . ٦ . ٧ . ٨ . ٩ . ١٠ . ١١ . ١٢ .